المذهب انه لا يلتمس عند اختلاف الانصبا الاجزا بل يلتمس اسما التركة
وحوبا على الاول قوله بان يكون في احد الكاتبين من او شجر هذا الوهم
لكن في ذلك اللبس كذلك فنقول يتبع الرد في عبدين قيمة احدهما الف
وقيمه الاخر ستمايه فيرد من احد الاول ماسين قوله فيرد من احدهما قسط
قيمته مثال ذلك هل واحد من الكاتبين يساوي الفا وفي احدهما بين ليساوي
الثاني فيرد احد خمسمايه وتقدير لفظ المصنف المذكور غير واضح والله اعلم
قوله ولو تراضيا بقسمه ما لا اجبار فيه قبل قسمه ما لا اجبار فيه
هو قسمه الرد فقط فانه قطع بانه لا اجبار فيها اما قسمه المتشابهات فقد
قطع فيها بالاجبار واما قسمه التعديل فقد جعل الاظهر فيها الاجبار
فالاظهر قوله ما لا اجبار فيه من قسمه الرد وقد قطع فيها قبيل ذلك باشتراط
الرضا بعد القرعه فقد قطع ثم المسئله وناقض اما انه لم فلانه اعادها
واما انه ناقض فلانه قطع اولا بانه يشترط الرضا بعد خروج القرعه
وهنا قال في الاصح وليس كلامه مطلقا لكلام المحرر فانه قال
في المحرر والقسمه التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي هل يعتبر تكرر الرضا
بعد خروج القرعه فيه وجهان :. هكذا وجدته فقد فرض المسئله في
قسمه ما يجبر عليه لا في قسمه ما لا اجبار فيه والله اعلم قوله
اشترط الرضا بعد القرعه في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر
قال

قال الخلاف في ذلك قولان كذا نقله الرافعي في شرحه الكبير وفي الروضه ايضا
وقد صرح به في التنبيه بان هذا منصوص ورايت في نسخه بالمحرر وقف في حواشيه
الا درايه وجهان فكان للمصنف هنا والله اعلم قوله في باب الشهادات ذلك و
شرط الشاهد الى اخره سعى لم يقول في شرط الشاهد ما الحق غير نحو ملكيته
لسفه فانه نقل في الروضه ذلك في فصل متاخر لكن لفظه الثاني فيه نظر
والله اعلم قوله في الكوبه هو بضم الكاف وسكون الواو قال في ديوان
الادب في باب ذوات الثلاثه في الحق الها من باب فعل بضم الفا وسكون
العين الكوبه النرد ويقال هي الطبل قوله وفيما لم فيه حق مولد قبل ما
المراد بقوله مولد واجيب بانه قال في الروضه مثال الذي لا يثير شيء من الادمي
قوله وحد لاي حد الله تعالى كالزنا قوله ولو شهدا والمراد فاسق
تظهر لغيره فانه قال في الروضه ولو كان يستسر بفسقه واعادها لم تقبل على
الاصح قوله فصل لا يحكم الشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ليعلم ان ذلك
انه قال الرافعي رحمه الله في الشرح في باب البيع في الكلام في الرد بالعيب
ولو اختلفا في بعض الصفات انه هل هو عيب فالقول قول البايع مع يمينه
وهذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذيب فان قال واحد من اهل العلم به
انه عيب ثبت الرد به واعتبر صاحب التتمه شهاده اثنين :. وقال العراقي رحمه الله
في الوجيز في باب اللقطه الحكم الرابع وجوب الرد مهما اقام المالك بينة فان طلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)